وهنا لم ينتقل منه بل تمم دليله بمسلك آخر قوله والاصح عدم
بالواو وهنا اولى بخلاف ما قدمه في السبر لان المعتبر هنا اثبات الوصف
الصالح للعلية ثم نفي ما لا يصلح لها بنبه عليه الشارح فان لم يكن هنا
الامران فاحدهما اولى قوله والنفع اللذة والضرر الالم او سببهما
قوله الدبوسي بتخفيف الموحدة نسبة الى دبوس قرية بين
بخارا وسمرقند قوله فهذا مع الاول متقاربان يقال في الثالث
والرابع وهو ما عمله الامدي وابن الحاجب وغيرهما كذلك بل
كل منهما او من الثالث عند التحقيق ايضاح للاول قيل واقتصارهم
في الرابع على الوصف جري على الغالب لان امارات العلة قد تكون حكما
شرعيا فلو ابدلوه بمعلوم كان اولى والاولى ما قاله الشارح في ترجيحات
ان الحكم وصف لانه وصف للفعل القائم هو به وقد يقال الوصف
في مثل ذلك صار علما على ما يناط به الحكم سواء كان وصفا لغويا ام لا
لكن لما راى المص ان ذكره يوهم اخراج غيره اختار التعريف الاول قوله
وقبول الخصم وجهه ان المعتبر تلقي العقول السليمة بالقبول
فلا يقدح فيه عدم تلقي عقل الخصم وهذا قاله بعض من اعترض
على الشارح بكلام الدبوسي والذي جرى عليه المص كالعضد وغيره ان
الدبوسي قايل بامتناع التمسك بذلك في مقام المناظرة دون
مقام النظر لان العاقل لا يكابر نفسه فيما يقتضي به عقله قوله
ما يصلح كونه مقصودا اي يحصل منها المقصود هو الحكمة وخرج
بيحصل عقلا الخ الوصف المستفيق في السبر والمدارك في الدوران
وغيرهما من الاوصاف التي تصلح للعلية ولا يحصل عقلا من ترتيب
الحكم عليها المعنى المذكور من حصول مصلحة او دفع مفسدة
ولا يلزم من ذلك خلو هذه الاوصاف عن اشتمالها على حكمة قوله

من

من حصول مصلحة او دفع مفسدة المصلحة اللذة او سببها
والمفسدة الالم او سببه وكل منهما دنيوي واخروي قوله كالسفر
الخ مثال المظنة عن الضبط المنضبط ومثال مظنة الخفي الوطء
فانه مظنة لشغل الرحم المرتب عليه وجوب العدة في الاصل
حفظا للنسب لكنه لخفي وجوبها بمظنته قوله وهو الانزجار
يجعل هنا الحكمة ترتب وجوب القصاص على علته الانزجار
وجعلها في شروط العلة حفظ النفوس ولا منافاة لان الثاني
مقصود بالذات والاول بالعرض لكونه طريقا للثاني قوله فان
الممتنعين عنه اكثر من المقدمين عليه اي لان الغالب من حال المكلف
انه اذا علم انه اذا قتل قتل كف عن القتل قوله فيما يظهر اي لنا لا في
نفس الامر لتعذر الاطلاع عليه فهو تقريبي لا تحقيقي قوله من نفي
الشيء الخ تنبيه على ان نفي كما يستعمل متعديا يستعمل لازما قوله
والاصح جواز التعليل بالثالث والرابع اي بالمقصود الخ مقتضيه جواز
التعليل بالحكمة ومحله اذا انضبطت بنفسها قوله قيل فان كان
الوصف خفيا او غير منضبط الخ وان كان مخالفا لما اقتضاه كلامه
في اوايل شروط العلة ويوخذ من ذلك مع ما مر ان الحكمة اذا علل بها
يكون لها حكمة قوله كجواز القصر للملك فانه نظير للذي قبله دليلا له كما
صنع ابن الحاجب والمعنى كجواز القصر لمن ذكر حيث اعتبر فيه السفر
مع انتفاء المشقة فيه ظنا او شكا فالجامع بينه وبين ذلك انتفاء
المقصود وان لم يعلل به في هذا قوله اما الاول والثاني فيجوز
التعليل بهما قطعا هذا اخذه بمحل الخلاف المتقدم في جواز
التعليل بالحكمة او هو بالنسبة الى القول بجواز التعليل بها اذا انضبطت
لان الظاهر ان الكلام هنا مفرع عليه قوله يعتبر المقصود فيه اي في